

الإدماج الاجتماعي للمعاقين بين الأسرة والقانون في الجزائر

Social inclusion of persons with disabilities between family and law in Algeria

أ.د/ كلثوم مسعودي^١، أ.د / بن فقه سعاد^٢

^١ جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر، kaltoum.messaoudi@univ-biskra.dz

^٢ جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر، souad.benguega@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/12/17 تاريخ القبول: 2022/01/28 تاريخ النشر: 2022/03/31

Doi: 10.21608/sosj.2022.231318

مستخلص البحث:

تهدف دراستنا هذه إلى الكشف عن كيفية إدماج المعاق في الجزائر من خلال الأسرة والقانون، ويتمثل دور الأسرة الجزائرية في تنشئة اجتماعية تراعي خصوصيات المعاق، وتعمل على تلبية احتياجاته بأساليب سليمة ومنظومة قيمية تستند إلى كل معايير الصحة بشكل عام. أما دور القانون في إدماجه، فقد توصلت الدراسة من خلال القراءة التحليلية لمواد القانون رقم ٠٢-٠٩ إلى: أن المعاق هو كل شخص يعاني من خلل على مستوى كل أو بعض أعضائه وعلى اختلاف أنواعها وأسبابها. وان مجالات الاندماج وترقية المعاقين تمثلت في خمس جوانب هي: الجانب التعليمي والصحي والاجتماعي والاقتصادي والمالي، أما آليات تحقيقها فهي تكوين المكونين المتخصصين والصفة الإلزامية للقانون والتسهيلات المادية وإنشاء تنظيمات تعنى بمسائل وقضايا هذه الفئة. الكلمات المفتاحية: قانون، معاق، اندماج اجتماعي، أسرة، تنشئة اجتماعية.

Abstract:

Our study aims to reveal how to integrate the handicapped in Algeria through the family and the law, and the role of the Algerian family is socializing that takes into account the peculiarities of the handicapped, and works to meet its needs by sound methods and a value system based on all health standards in general.

As for the role of the law in its integration, it has The study reached, through an analytical reading of the articles of Law No. 02-09, that: The handicapped is every person who suffers from a defect at the level of all or some of its members, and of its different types and causes.

The areas of integration and promotion of the handicapped were represented in five aspects: the educational, health, social, economic and financial aspects, and the mechanisms for their realization are the training of the specialized components and the mandatory character of the law and material facilities and the establishment of organizations concerned with issues and issues of this category

Keywords: Law, Handicapped, Social inclusion, Family, Socialisation.

مقدمة :

من بين المواضيع التي نالت اهتمام الباحثين في السنوات الأخيرة هي الدراسات المتعلقة بالإعاقة في مخلف أشكالها، حتى أن سياسات مختلف الدول التي تترجمها المنظومة التشريعية الناظمة لها عرفت جملة من التغييرات والتحديثات التي تحاول في كل مرة الانطلاق من واقع هذه الفئة برؤية تشخيصية وناقدة لتتشكل بناء عليها بنية جديدة سواء قيمية أو قانونية أو حتى هيكلية .

إن الاهتمام بفئة المعاقين لم تكن فقط على مستوى المنظومة التشريعية للدولة، بل في الأصل هي من أولى اهتمامات البيئة الاجتماعية الأولى الحاضنة لها، وهي الأسرة. لكن المستجد في الأمر هو ميلاد تنظيمات للمجتمع المدني تعنى بانشغالات واهتمامات هذه الفئة .

بناء على ما سبق ، ستناقش صفحات هذا المقال هذه الفكرة في احد جوانبها، وهي الكشف عن الإستراتيجية المتبعة من طرف كل من الأسرة والقانون في سبيل إدماج

هذه الفئة من خلال التركيز على المجالات والآليات المتبعة في سبيل جعلها منتجة وفاعلة في مسار التنمية في حركيتها نحو تحقيق التقدم، وبث روح العدالة الاجتماعية لكل شرائح المجتمع، وبالتحديد هذه الفئة التي كانت في وقت سابق معرقله وغير فاعلة في صنع الواقع، لتصبح اليوم من خلال استراتيجيات معينة مبنية خصيصا لتفجير ما تملكه فئة المعاقين من إمكانات، لتساهم هي كذلك في تفعيل حركة التنمية .

ومن هذا المنطلق يمكننا حصر أهداف دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية:

➤ الكشف عن نمط التنشئة الاجتماعية الأسرية المحققة للإدماج الاجتماعي لفئة المعاقين.

➤ التعرف عن مدلول المعاق كما أقره القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي سنة ٢٠٠٢ يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

➤ الكشف عن مجالات وجوانب الإدماج الاجتماعي لفئة المعاقين وفقا للقانون رقم ٠٢-٠٩

➤ الكشف عن آليات تحقيق الإدماج الاجتماعي لفئة المعاقين وفقا للقانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي سنة ٢٠٠٢ يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

ولتحقيق هذه الأهداف انطلقت هذه الدراسة من الموجهات البحثية التالية:

ما هي الإستراتيجية المنتهجة من طرف كل من الأسرة والقانون بهدف تحقيق الإدماج الاجتماعي لفئة المعاقين على اختلاف أنواعهم؟
انبثق من التساؤل الرئيس و التساؤلات الفرعية التالية:

- أي تنشئة اجتماعية أسرية محققة للإدماج الاجتماعي لفئة المعاقين؟
- ما هي الدلالة المفاهيمية للمعاق وفقا للقانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي سنة ٢٠٠٢ يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم
- ما هي مجالات إدماج المعاقين وفقا للقانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي سنة ٢٠٠٢ يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم
- ما هي الآليات المتبعة في سبيل تحقيق الإدماج الاجتماعي للمعاقين وفقا للقانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي سنة ٢٠٠٢ يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم؟

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمد هذا الموضوع البحثي على منهج تحليل المضمون، الذي استخدم وحدة الموضوع وهي مجالات الإدماج الاجتماعي لفئة المعاقين وآليات تحقيق ذلك وفقا للقانون رقم ٠٢-٩٠ المؤرخ في ٠٨ ماي سنة ٢٠٠٢ يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وفئة الموضوع بمعنى ماذا قيل عن مجالات الإدماج وآلياته من خلال مجال التحليل المتمثل في المواد التالية من القانون رقم ٠٢-٠٩. المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وهي (٢)، (٣)، (٤)، (٧)، (٨)، (١٢)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦)، هذا ما سيتم تحليله وتفسيره للإجابة على تساؤلات الدراسة بالإضافة الى التساؤل الفرعي الأول الذي سيتم الإجابة عليه من خلال قراءة تحليلية نظرية ومعتمدين كذلك على رؤيتنا الشخصية كباحثين في علم الاجتماع.

٢. مقارنة مفاهيمية:

١.٢. المعاق:

يقصد بالمعاق وفقا للقانون الجزائري حسب نص المادة رقم (٢) هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه مصاب بإعاقة جزئية أو كلية في أحد أعضائه لأسباب وراثية أو خلقية أو مكتسبة، بحيث تحول دون ممارسته للحياة في شتى مناحيها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى اليومية منها (القانون ٠٢-٠٩).

٢.٢. تعريف الأسرة:

عرف أوجبرن الأسرة بأنها: "رابطة اجتماعية دائمة نسبيا تتكون من زوج وزوجة مع أطفال أو بدون أطفال، أو من زوج بمفرده أو مع أطفاله، أو زوجة مع أطفالها، كما يشير إلى أن الأسرة قد تكون أكبر شمول من الأخرى، فتشمل أفراد آخرين كالأجداد والأحفاد، وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال" (الصدقي، دت، ص ص ٥٣-٥٤)، والأسرة في دراستنا هذه هي الأسرة التي احد أفرادها معاق

٣.٢. تعريف التنشئة الاجتماعية:

تعتبر عملية تعلم وتعليم وتربية مستمرة قائمة على التفاعل الاجتماعي، هدفها إكساب الفرد السلوك والمعايير والاتجاهات المناسبة لتمكينه من أداء ادوار اجتماعية

معينة، ولتؤهله للتوافق الاجتماعي مع محيطه، ولتساعده على الاندماج في الحياة الاجتماعية ليغدوا فردا فاعلا في المجتمع (فوشان، العلاوي، ٢٠١٧، ص ٣٣)
٤.٢. تعريف الإدماج الاجتماعي:

الإدماج الاجتماعي يعني العملية الاجتماعية التي تمكن الأفراد من الانصهار في مجتمعاتهم (فوشان، العلاوي، ٢٠١٧، ص ٣٣)

٣. سيرورة تاريخية عن تجسيدات الاهتمام بفئة المعاقين:

تعتبر الإعاقة ظاهرة طبيعية شهدتها المجتمعات على مر العصور، ولأنها كذلك فإننا نجدها عند جميع الكائنات الحية، من إنسان وحيوان وحتى النبات على الرغم من الاختلاف الموجود على مستوى أعضاء كل منهم، وقد اختلفت صورها وأشكالها وحتى درجتها.

لقد عرفت المجتمعات القديمة الإعاقة واعتبرتها حسب الخرافات اليونانية والرومانية انتقام للآلهة جراء ارتكاب الفرد للفواحش أو لأنه لم يقدم القران إليها، لذلك فالفرد المعاق في هذه المجتمعات كان يتعرض إلى النفي والقتل وحتى قتل أمه في بعض الأحيان (كبار، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦٤)، ولقد ورد في بعض الكتابات القديمة لأفلاطون وأرسطو ضرورة التخلص من المعاق بصريا بالإعدام أو النفي خارج البلاد، وهذا ما جاء في قوانين ليكروجوس وسولون، أما في روما فقد كان المعاق بصريا يغرقونه في نهر التيبر إلى أن جاء رومولوس وألغى هذا التصرف حتى ينظر في مدى صلاحية المعاق بصريا للمواطنة الصالحة من عدمه من خلال تشكيل جمعيات أهلية لهذا الغرض، أما سبب هذا النبذ فيرجع إلى المعتقدات السائدة خلال تلك الفترة والتي تدعي أن لمس المعاق بصريا قد ينقل العدوى إلى الملابس، كما تقول الخرافة ان يديه خطرتان على الصحة العامة، ويظهر النبذ الاجتماعي حتى في الأسرة حيث لا تسمح الأمهات للمعاق بصريا بلمس أطفالهن (بطرس، ٢٠٠٨، ص ٢٤٦)

لقد ظلت هذه الخرافات سائدة حتى منتصف القرون الوسطى، وبمجيء الديانات السماوية بدأ الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع، ففي القرن السادس عشر قبل الميلاد حثت الشريعة الموسوية على رعاية المعوقين والاهتمام بهم على اعتبار أن ما أصابهم هو من الله، في حين اعتبرت الديانة البوذية أن المعاق هو من أبناء بوذا فأوجبت رعايتهم واحترامهم من طرف البوذيين، أما الديانة المسيحية فقد نادى بقيمة الفرد

بغض النظر عن لونه أو جنسه أو سلالته أو مكانته الاجتماعية، وهو ما تجسد في محاربتها لقتل الأطفال الضعفاء والمتخلفين عقليا، لتتغير نظرة المجتمعات المسيحية لهذه الفئة، فأصبح ينظر إليهم نظرة شفقة ورحمة وإحسان، ويذكر أن القديس برتران أسقف لومان قام بإنشاء دارا خيرية للتكفل بالمكفوفين وتعليمهم طقوس الديانة المسيحية، لتنشأ بعد ذلك عدة ملاجئ في اغلب دول العالم تهتم بالرعاية لذوي العاهات (كبار، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص: ٦٤)

أما الديانة الإسلامية فقد اهتمت بهذه الفئة منذ بداياتها الأولى، وفق ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله، وقد حذا بهذا المنحى بعد الرسول الكريم الصحابة والخلفاء والحكام والقادة المسلمون، وقد بلغ اهتمام الخليفة عمر بن عبد العزيز بهذا الأمر إلى الحد على إحصاء المعاقين في الدولة الإسلامية، وقام الوليد بن عبد الملك بتخصيص مرافق لكل كفيف وخدام لكل مقعد، وهذا يعد تأكيدا على الاهتمام بالمعاقين والاحترام لحقوقهم (عنان، ص ٤)، وهناك أدلة في مواطن عديدة من كتاب الله عز وجل تؤكد هذا الاهتمام، وهنا نذكر ما جاء في سورة عبس والتي يأمر فيها الله سبحانه وتعالى باستقبال الأعشى وسماعه حيث قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم " عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَيِّى، أَوْ يَدْكُرُ فتنفَعُهُ الدِّكْرِى، أَمَا مَنِ اسْتَعَى، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَيِّى " (الآية ١-٧، سورة عبس)، ولقد ذهبت العناية الالهية بعيدا في الاهتمام بهذه الفئة حين اعفى المعاقون من الأعمال المرهقة، مصداقا لقوله تعالى " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّى يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا " (الآية ١٧، سورة الفتح)، ليس هكذا فحسب بل أن الإسلام تجاوز الاهتمام لينبه إلى شيء آخر وهو كف الأذى المعنوي لهذه الفئة من المجتمع، ويتمثل الأذى المعنوي في كل أشكال الاحتقار والاستهزاء والازدراء، وهذا ما يتضح جليا في هذه الآية " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِسِ الْأَسْمِ الْمُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَفْعَلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (الآية ١١، سورة الحجرات)

وفي العصر الحديث فنستطيع القول انه بعد الحرب العالمية الثانية كانت هناك نظرة إنسانية لهذه الفئة، وذلك بفعل تطور الطب الذي ساهم في التعرف على طبيعة

وأَسباب الإعاقة، كما أن علماء الاقتصاد وجدوا أن هناك ضرورة لإدماج المعوقين اجتماعيا من أجل الاستفادة من قدراتهم في حركة التنمية الشاملة، ومن هنا جاءت المساعي للاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع (كبار، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦٦)

ونستطيع القول أن الإِرهاصات الأولى للاهتمام برعاية وتعليم المعوقين في مدارس خاصة بأوروبا وأمريكا كانت منذ أواخر القرن ١٨، خاصة مع بزوغ أفكار المصلحين السياسيين والاجتماعيين في أوروبا وجهود مجموعة من الرواد الأوائل للتربية الخاصة، والذين نادوا بضرورة اعتراف المجتمعات بحقوق هذه الفئة في الحياة (شاش، ٢٠١٦، ص ١٨)، فنجد أن أول محاولة لتعليم المكفوفين كانت على يد فالتين هاوي سنة ١٧٨٤ في باريس، حيث قام بإنشاء مدرسة أطلق عليها المعهد الأهلي لصغار العميان، وفي إنجلترا تم تأسيس مدرسة عام ١٧٩١ على يد ادوارد ستيت، وفي سنة ١٧٩٩ تم تأسيس مدرسة أخرى في ليفربول، لتنتشر بعدها مدارس المكفوفين في الدول الأوروبية، ولم يكن الاهتمام فقط بفئة المكفوفين بل تعداه إلى فئات أخرى تدخل ضمن نطاق فئة المعوقين، ومنهم فئة الصم البكم والمتخلفين عقليا وغيرها من أنواع الإعاقات (كبار، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦٦)

ومن هنا أيقنت المجتمعات في العصر الحالي بل تأكدت أن الاهتمام بفئة المعاقين يعد من بين أبرز التحديات التي تواجهها، خاصة وان هذه الفئة في تزايد مستمر، كما أيقنت أنها لو تركها بدون اهتمام أو رعاية فالأكيد أنها ستحدث مردود سلبي ينعكس مردودة على المجتمع، وعليه بدأ الاهتمام بهذه الفئة.

وعلى الرغم من تزايد الاهتمام بهذه الفئة من طرف المجتمع إلا أن وتيرة هذا الاهتمام تعد بطيئة مقارنة بوتيرة الزيادة العددية لها، وعليه تتزايد أهمية العمل على رعايتهم وإدماجهم ليصبحوا جزءا من هذا المجتمع، (بطرس حافظ بطرس، ص ١٣).

٤. دور الأسرة في تحقيق الاندماج الاجتماعي للمعاق:

و يبدأ الاهتمام من الأسرة التي تعتبر الحاضن الأول لهذا المعاق كما أنها تمثل اللبنة الأولى في تكوين أي مجتمع، فمنها ينطلق الفرد، لذلك كان لزاما على الأسرة أن تعمل جاهدة لاحتواء هذه الفئة، ومن بين الآليات المتاحة أمام الأسرة لاحتواء هذه الفئة هي عملية التنشئة الاجتماعية .

وباعتبار الأسرة الحاضن الأول للفرد المعاق، فإنها تمثل أول جماعة ينشأ فيها، وعليه كان لزاما عليها تحمل مسؤولية رعايته وتربيته وإعداده وإدماجه في الحياة، ولا يعتبر هذا بالأمر الهين، فوجود طفل معاق في الأسرة يقلب موازينها وترتيباتها في الحياة من جميع المجالات، فمن الجانب المادي فإنها تحتاج إلى ميزانية إضافية لتوفير كافة احتياجات هذا المعاق الذي تزيد احتياجاته عن الفرد الطبيعي، ومن الجانب التربوي فهي تحتاج إلى أساليب خاصة في التربية تختلف عن تلك الأساليب التي تستخدمها مع الأفراد العاديين، بالإضافة إلى الحالة النفسية التي تعيشها الأسرة من هذا الوضع، وهكذا تجد الأسرة نفسها تغير من نمط معيشتها لتستطيع مساندة الوضع الجديد عنها. وحتى تقوم الأسرة بوظيفتها على أحسن وجه يجب أن تراعي بعض الاعتبارات: (الشريف، ٢٠١٦، ص ١٦-١٧)

- ✓ الكشف المبكر وسرعة العرض على المختصين، فهذا يساعدها في تحديد نوعية الإعاقة ودرجتها وأثارها، كما يحدد طرق التعامل معها، ووضع البرامج الوقائية والعلاجية اللازمة في الوقت المناسب
 - ✓ معاملة الفرد المعاق على انه فرد عادي يحتاج لبعض المساعدة من الأسرة كغيره من بقية الأفراد، وعدم إشعاره بأنه يسبب عبئاً أو مشكل بالنسبة للعائلة.
 - ✓ توفير الجو النفسي الآمن والهادئ في المنزل وتجنب حدوث المشكلات العائلية أمامه
 - ✓ ضرورة التعرف على خصائص النمو عند الأفراد العاديين ومقارنتها بخصائص نمو المعاق بغية وضع برامج تربوية وعلاجية له
 - ✓ ضرورة التعاون مع الأخصائي الاجتماعي أو المرشد المدرسي لمتابعة حالته وتوحيد الجهود لوضع برامج تربوية ووقائية وعلاجية وإرشادية مناسبة.
- ويضاف إلى هذه الاعتبارات: (محمود عنان، ٢٠٢٠، ص ٢١)
- ✓ تقبل الإعاقة، ففي البداية نجد أن الأسرة وكأنها تصاب بصدمة ويختلجها شعور بالخوف مما سيعانيه هذا الفرد المعاق، لذلك كان لزاما عليها تقبل الموضوع ويكون هذا التقبل بدرجات مع الزمن وحسب قوة الإيمان

✓ التكيف مع الإعاقة، وذلك من خلال الإيمان بقضاء الله الذي يفتح أمامهم أفقا فكريا جديدة في التعامل مع الطفل المعاق والأخذ بيده للخروج مما أصابه.

إن حقيقة الواقع الاجتماعي للمعاق مختلفة الى حد ما عما تكتبه أقلام الباحثين، لذا حضي هذا الموضوع بالاهتمام الوفير لنتيجة هذا النقص على الأقل على مستوى الوظائف التي يجب أن تقوم بها الأسرة اتجاهه.

إن الأسرة الجزائرية كأحد الأسر الإسلامية تستمد قيمها من تعاليم الدين الإسلامي وبعض الأعراف والقيم النابعة من عمق تاريخ المجتمعات العربية والإسلامية، والتي تعتبر المعاق كعيب على الأسرة والمجتمع وخاصة الأم، بل يصاب كل أفراد العائلة وإن صح القول أغلهم بالحزن عند علمهم بميلاد معاق، لكن بالمقابل لا تأخذ هذه البنية الاجتماعية أقل الاعتبار وما يجب عليها أخذه ومعرفته في سبيل تحقيق التنشئة الاجتماعية السليمة، فهي وإن صح القول لا تعي ولا تفقه شيء عن احتياجات المعاق بشكل عام والذي يختلف بالتأكيد حسب نوع الإعاقة، وكل ما تتخذه الأسرة هو إعطاؤه القليل من الاهتمام وتحقيق له الرعاية والرقابة في حدها الأدنى، طالما أن هذه الفئة غير منتجة، ومرفوع عليها القلم حسب لغة المجتمع الجزائري التي استمدتها من الدين، لكن بالرغم من ذلك فهذه الفئة وعلى قلة أدائها يمكن تنشئتها لتصبح إضافة للمجتمع، وقوى منتجة حسب إمكانياتها وقدراتها.

مما سبق يمكننا القول على العموم أن المجتمع الجزائري لم يبلغ بعد مستوى كاف من الوعي الذي يؤهله للقيام بتنشئة اجتماعية تجعل من المعاق فاعل في المحيط الاجتماعي وقادرا على إحداث التنمية.

٥. نتائج الدراسة:

١.٥. جوانب الاهتمام بفئة المعاقين:

تمثلت جوانب الاهتمام بفئة المعاقين وفقا لما أقره المشرع الجزائري في المادة

رقم (٣) من هذا القانون في ما يلي:

١.١.٥. الجانب الصحي:

تمثل في الكشف المبكر عن الإعاقة والحماية من مضاعفاتها، مع توفير مختلف احتياجات العلاج المتخصص بالإضافة إلى إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف-

أكدت كذلك المادة ٢٢ على ضرورة إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف - كما أقر نص المادة رقم (٣) على ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعاقين، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة.

٢.١.٥. الجانب الاقتصادي:

تجلى الاهتمام بفئة المعاقين في شقه المهني في تحقيق الاندماج الاقتصادي لهم من خلال تخصيص مناصب عمل ملائمة لطبيعة إعاقتهم، وفي سبيل تحقيق هذا المسعى وتجسيده له نصت كذلك المادة (٢١) على تقديم منح مدرسية للأشخاص الذين يكفلون بشخص معاق في التكوين المهني، الى جانب السهر على تحقيق الاستقلالية الاقتصادية للمعاقين من خلال إدماجهم مهنيا وفقا لطبيعة إعاقتهم حسب نص المادة (٢٣)، ولا يجوز حرمانهم من مسابقات الترشح للوظائف ومناصب عمل بسبب إعاقتهم (المادة ٢٤)، كما يتم تثبيتهم مثل بقية العاملين ووفقا للتشريع المعمول به (المادة ٢٥)، وفي سبيل تحقيق الاندماج في شقه الاقتصادي نصت المادة (٢٦) على إعادة هيكلة العامل وظيفيا في حالة إصابته بإعاقة بغض النظر عن أسبابها، وفي سبيل تكثيف فرص عمل للمعاقين نصت المادة ٢٨ على خلق مناصب عمل مكيفة لهاته الفئة عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل

٣.١.٥. الجانب الاجتماعي :

تمثلت أهداف حماية المعاقين في بعدها الاجتماعي حسب نص المادة رقم (٣) على تحقيق الاندماج الاجتماعي لهذه الفئة وهذا من خلال توفير الشروط التي تسمح لهم بالمشاركة في الحياة الاجتماعية والرياضية وتعزيز تفاعلهم وتواصلهم في المحيط الاجتماعي، والعمل على توفير كل الشروط التي تعمل على تفتح شخصيتهم مع تحقيق استقلاليتها والعمل على ترقيةها، ولتحقيق الاندماج الاجتماعي لهم كذلك نصت المادة ٣٠ على ضرورة أخذ الهيئة العمرانية للمحلات والمساكن والمستشفيات ومراكز الترفيه ومختلف المنشآت الرياضية لاحتياجات المعاقين، إلى جانب تسهيل حصولهم على الطابق الأرضي، بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل ووسائل الإعلام والاتصال

٤.١.٥. الجانب المالي:

تجسد هذا من خلال محتوى المادة رقم (٥) التي تنص على توفير منحة مالية لصالح هذه الفئة العاطلة على العمل أو بالتكفل الاجتماعي بهم، وقد امتد مجال الاهتمام بهم في حالة وفاتهم الى أسرهم وبالتحديد القصر والى زوجاتهم الأزامل غير المتزوجات ودون دخل (المادة رقم ٦)، الى جانب منح مساعدة اجتماعية وفقا لنص المادة رقم (٧) لفائدة هذه الفئة الذين يكونون بدون دخل، لا سيما المقدر نسبة عجزهم مائة بالمائة وأن لا تقل المنحة عن ثلاثة آلاف دينار جزائري شهريا ، كما تمنح مساعدات اجتماعية للذين يعانون من أكثر من إعاقة، وللأشخاص ذو العاهات والمرضى بداء العضال والبالغين على الأقل سن ١٨ سنة، كما تمنح مساعدات اجتماعية للأسر المتكفلة بمعاقين مهما كان سنهم.

ومن مجالات الاهتمام المادي بهذه الفئة هو ما جاء في المادة رقم (٨) والتي نصت على مجانية أو تخفيض تسعيرات النقل البري الداخلي العمومي، واستفادتهم بنسبة مائة بالمائة من تخفيضات في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما يستفيد من ذلك مرافق واحد لهم، وفي إطار تحقيق الدعم المادي لهاته الفئة أقرت المادة ٣١ على تخصيص تخفيضات في الإيجار وفي السكنات الاجتماعية العمومية لفائدة الأشخاص المعاقين مائة بالمائة

٥.١.٥. الجانب التعليمي:

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة (١٤) على منح المعاقين حق التمدرس، كما صرحت المادة (١٥) من نفس القانون على إجبارية التعليم والتكوين المهني لصالح هذه الفئة، مع إمكانية تهيئة أقسام لهم عند الضرورة، كما يستفيدون من توفير ظروف مادية ملائمة عند اجتيازهم للامتحانات، كما يتم تعليم المعاقين وفقا لنص المادة (١٦) في مؤسسات متخصصة كلما دعت ضرورة الإعاقة مع متابعتهم نفسانيين واجتماعيين وطبيا سواء داخل المؤسسة ذاتها أو خارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء أو مع كل هيكل معني، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة (٢١) على تقديم منح مدرسية للأشخاص الذين يتكفلون بشخص معاق في مؤسسات التعليم

٢.٥. الآليات المعتمدة قانونياً في سبيل تحقيق الإدماج الاجتماعي لفئة المعاقين:

تمثلت آليات تعزيز الاندماج لفئة المعاقين والعمل على ترقيةهم من خلال هذا القانون في إنشاء تنظيم يعنى بمسائل وقضايا هذه الفئة والسهرة على تجسيد ذلك. وهذا ما حملته المواد التالية: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦،

حيث نصت المادة رقم ٣٣ على إنشاء مجلس وطني لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعاقين يضم ممثلين عنهم في الحركة الجمعوية وأولياؤهم، يكلف في البت في كل انشغالات المعاقين والعمل على حمايتهم وتحقيق اندماجهم المهني والاجتماعي،

ولضمان حقوقهم كذلك نصت المادة ٣٤ على إنشاء لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية بتشكلة من ٧ الى ١١ عضو، تضم أطباء مختصين وخبراء في مجال الإعاقة، ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني، ممثلاً واحداً عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، ممثلاً واحداً من أولياء التلاميذ المعاقين كملاحظ، ممثلاً واحداً عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة، وتكلف هذه اللجنة بالنظر في قرارات اللجان المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١٨ من هذا القانون،

كما نصت المادة (١٨) على إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصاً مؤهلين من بينهم ممثلين عن أولياء التلاميذ المعاقين، ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعاقين وعضواً عن المجلس الشعبي الولائي والتي يترأسها مدير التربية في الولاية وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، تسهر هذه اللجنة حسب نص المادة (١٩) على توجيه الأشخاص المعاقين حسب احتياجاتهم في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة، إلى جانب السهر على تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من والتأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية، إلى البحث عن مناصب عمل لهم وإدماجهم نفسياً واجتماعياً ومهنيًا، بالإضافة إلى هذه اللجان نصت المادة ٣٦ على تقديم الحكومة لبرامج حماية المعوقين وترقيتهم أمام المجلس الشعبي الوطني.

أما الآلية الأخرى التي اعتمدها هذا القانون في سبيل تحقيق الاندماج للمعاقين، فقد تمثلت في الاهتمام بالموارد البشرية المتخصصة حيث نصت المادة (١٧) على سهر

الدولة على تكوينين مكونين متخصصين في مجال الإعاقة، ووضع نظام خاص بها إلى جانب مساعدتها وتقديم تسهيلات وإمدادات مادية للجمعيات المهتمة بهذه الفئة من أجل تعليمهم وتكوينهم وتلبية احتياجاتهم.

أما الآليات المادية التي اعتمدها هذا القانون يهدف ترقية المعاقين تمثلت في تقديم مساعدات مادية وردت في عدة أشكال كالتكفل بالمعاقين من خلال الكشف بواسطة أعمال طبية واجتماعية وفحوصات مبكرة وتحاليل عن الإعاقة (المادة ١٢)، تخفيض أو مجانية تسعيرات النقل مع تكفل الدولة (المادة رقم ٨) إلى جانب تكفل الدولة بالأعباء المادية المتعلقة بالتعليم والتكوين والنقل والإيواء في المؤسسات العمومية لفئة المعاقين (المادة ١٦) من خلال تخصيص منحة مالية للمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني التي تحوي أشخاص معاقين المادة (٢١)، وتحمل نفقات سير اللجان والهيئات المنصوص عليها (المادة ٣٥)

من بين آليات تحقيق الاندماج المهني للمعاقين ما جاء في المادة ٢٧ حيث نصت على إلزامية تحقيق نسبة واحد بالمائة من مناصب العمل للمعاقين، وعند استحالة ذلك دفع اشتراك مالي يحدده التنظيم في حساب صندوق مالي لفائدة المعاقين، كما يستفيد المستخدمون وفقا لمحتوى المادة ٢٨ الذي يخصصون مناصب عمل للمعاقين من تجهيزات ومختلف التحفيزات، كما اعتمد هذا القانون على آلية الإلزامية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٤) التي اعتبرت تطبيق نصوص هذا القانون بالالتزام الوطني، كما أعطت المادة (٢٠) صفة الإلزامية لقرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨)، كما يمكن كذلك للمعاق أو من ينوب عنه أن يقدم طعنا في قرارات اللجنة يوجهه للجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون.

وفي سبيل تعزيز تحقيق الاندماج الاجتماعي وترقية المعاقين نصت المادة ٣١ على آلية تكريس العدالة والعمل على تفعيل التواصل الاجتماعي وهي استفادة المعاقين الحاملين لبطاقة معوق تحمل إشارة الأولوية في الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة، تخصيص أماكن في وسائل النقل العمومي، الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل، مع تخصيص نسبة أربعة مائة من أماكن التوقف في المواقف العمومية للأشخاص المعاقين.

٦. خاتمة:

إن الاهتمام بفئة المعاقين قد أخذ حظه الوافر بطريقة فطرية مثلها الدور الوظيفي للأسرة المتمثل في عملية التنشئة الاجتماعية، وإن كانت بطريقة عشوائية تفتقد للأسس العلمية المبنية على منهجية علمية تراعي احتياجات المعاق. وإن كان هذا الأخير حقيقة لم يلقى الاهتمام الكافي فأغلب الأسر الجزائرية لا تعرف أقل فكرة عن كيفية تنشئة المعاقين والتي تختلف بالتأكيد باختلاف الإعاقة ذاتها، بالرغم من ذلك فقد اهتمت الأسر الجزائرية بتنشئة المعاقين كباقي أبنائها دون مراعاتها لخصوصيات هذه الفئة وهذا بسبب اعتقادها بعدم فاعليتها فهي دائما بحاجة إلى عناية ورعاية ومتابعة ورقابة فلا تستطيع تحمل مسؤولياتها بالكامل، لكن على العموم يمكننا القول أن المعاق في الأسرة الجزائرية قد نال اهتماما على قلته وعدم علميته لكن ساهم إلى حد ما في إدماج المعاق اجتماعيا على المستوى الضيق.

في حين تمثل الإدماج الاجتماعي للمعاق في الاهتمام به من خلال خمس مستويات هي المجال التعليمي من خلال إدماجهم في المؤسسات التعليمية وعلى المستوى الاقتصادي من خلال إشراكهم في مجال العمل وتخصيص مناصب لهم، وعدم حرمانهم من مسابقات التوظيف بسبب إعاقتهم وبل تطبيق نفس تشريعات العمل في مجال الترسيم والتنشيط والترقية... الخ وفي المجال الصحي من خلال توفير مستحقاتهم الطبية والجانب المالي عن طريق تقديم تسهيلات مالية كتخفيض في تذاكر السفر وفي شراء السكنات الاجتماعية والاستفادة من منح مالية. وفي الجانب الاجتماعي تمثل في المشاركة في الحياة الاجتماعية والرياضية وتعزيز وتواصلهم في المحيط الاجتماعي، والعمل على توفير كل الشروط التي تعمل على تفتح شخصيتهم مع تحقيق استقلاليتها وترقيتها.

أما الآليات المعتمدة في سبيل تحقيق أهداف المتوخاة من المستويات والمجال الخمس هي تكوين مكونين متخصصين لصالح هذه الفئة وإنشاء تنظيمات في صورة لجان تعنى بانشغالات واهتمامات هذه الفئة إلى جانب اهتمام الحكومة نفسها إلى جانب هذه اللجان في رعاية هذه الفئة وحماية حقوقها، أما الأجراء الآخر فهو العدالة وهذا عن طريق تحقيق الأولوية في الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة، وتخصيص أماكن في وسائل النقل العمومي، والإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية

للتنقل. أما الآلية المادية فقد جاء فقد تمثلت في تحمل الدولة لكل التخفيضات المقدمة للمعاقين إلى جانب تحمل النفقات المالية لعمل اللجان، أما الآلية الأخيرة فهي الطبيعة الإلزامية للقانون واعتباره التزام وطني.

مما سبق يمكننا القول أن المعاق في الجزائر قد نال نصيب من الاهتمام على مستوى كل من الأسرة من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والمنظومة القانونية المتمثلة في القانون رقم والذي سبقته قوانين أخرى عملت في كل مرة على توفير وتلبية احتياجات المعاق

٧. قائمة المصادر والمراجع:

- القران الكريم
- بطرس حافظ بطرس(٢٠٠٨)، سيكولوجية الدمج في الطفولة المبكرة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- سهير محمد سلامة شاش(٢٠١٦)، استراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق.
- عبد الفتاح عبد المجيد الشريف(٢٠١٦)، أساليب رعاية المعاقين عقليا وحركيا وبصريا وسمعيًا، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٦، ص ١٦-١٧
- سلوى عثمان الصديقي(دون سنة)، قضايا الأسرة والسكان- من منظور الخدمة الاجتماعية-الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث،
- حمود حسن(١٩٨١)، الأسرة ومشكلاتها، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية.
- عبد الله كيار(٢٠٠٤/٢٠٠٥)، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر.
- فوشان عبد القادر، العلاوي احمد(٢٠١٧)، الاندماج الاجتماعي: المفهوم والأبعاد والمؤشرات، مجلة الراصد العلمي، المجلد ٤، العدد ١.
- محمود عنان، رعاية الطفل المعاق، سلسلة سفير التربوية، نقلا عن:

<https://www.kutub-pdf.net/book/%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9->

[%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-](#)

يوم [%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%82.html](#)

٢٠٢٠/٠٤/٠٩

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤، السنة التاسعة والثلاثون، قانون رقم ٠٢ -